Open Access VOL2(2) 2020

Legal protection for woman from the spousal violence in Algerian legislation

Abied Halima

PhD Researcher in criminal law – colonel Ahmed Deraya University

Abidhalima04@gmail.com

Abstract: La violence conjugale est l'une des formes les plus dangereuses de violence domestique, surtout ces dernières années. C'est un phénomène social qui reflète l'aspect déviant qui menace tant les relations conjugales que sociétales, en particulier les effets graves qui en découlent, qu'ils soient physiques, psychologiques ou sociaux.

Face à l'exacerbation de ce phénomène social, la plupart des législations internationales et nationales en général, y compris la législation algérienne en particulier, ont eu recours à sa limitation et à sa lutte sous toutes ses formes, qu'elles soient physiques, psychologiques ou économiques, à travers la loi n°15. -19 qui comprend la modification du Code pénal algérien.

Keywords: violence, épouse, protection, phénomène, effets.

Citation: Abied Halima**,** Legal protection for woman from the spousal violence in Algerian legislation the "Nile River" The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 3, Issue 1, 2021.

© 2021,. Abied H, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

الحماية القانونية للزوجة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة.

الملخص:

تلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، والتي قد تتراوح بين مشاركة فعلية مباشرة في أعمال القتال وبين تقديم مساعدة غير مباشرة إلى المقاتلين مثل: نقل الأسلحة والذخائر، وأعمال الاستكشاف، والاستطلاع وغيرها من أعمال المساعدة غير القانونية، والتي تمثل مخالفات صارخة لانتهاك حقوق الأطفال ونستعرض ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول: حماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حماية الأطفال من المشاركة فى النزاعات المسلحة وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المبحث الثالث: حماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة وفقًا لاتفاقيات القارة الإفريقية

مقدمة:

ظاهرة العنف الزوجي ضد الزوجة من بين أكبر وأخطر الآفات الاجتماعية المعاصرة التي تجتاح غالبية دول العالم والوطن العربي على حد سواء، ومن أهم المؤشرات التي تعكس خطورة هذه الظاهرة هو تزايدها وانتشارها على نطاق واسع، حيث أصبح العنف ضد المرأة عامة والزوجة خاصة ظاهرة اجتماعية يعكس الجانب الانحرافي المهدد لاستمرار العلاقات الزوجية.

وبالنظر لما تلحقه هذه الظاهرة من أضرار جسدية ونفسية واجتماعية للمعتدى عليها، إذ لم تعد ظاهرة العنف ضد الزوجة ظاهرة فردية فحسب، بل أصبحت ظاهرة اجتماعية تهدد أمن واستقرار المجتمعات.

وأمام استفحال هاته الظاهرة الاجتماعية الخطيرة عمدت جل التشريعات الدولية والوطنية عموما، ومنها التشريع الجزائري خصوصا إلى الحد منها ومكافحتها بكل صورها سواء كان العنف جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، وذلك من خلال القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري بسن نصوص جنائية تجرم مختلف صور العنف الزوجي ضد الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، وكذا تشديد العقوبات المرتبطة بها.

وتطبيقا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية الزوجة من العنف الزوجي، وخصوصا ما تعلق بالحماية المنصوص في التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا خطة الدراسة إلى محورين رئيسين:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي.
- المحور الثاني: أوجه الحماية القانونية للزوجة من العنف الزوجي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي

يعد العنف الزوجي من أخطر أشكال العنف الأسري وأكثرها انتشار في الوقت الراهن عند غالبية المجتمعات، فهو ظاهرة اجتماعية تعكس الجانب الإنحرافي المهدد للعلاقات الزوجية والمجتمع على حد سواء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى حجم الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة سواء على المستوى النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي.

أولا: تعريف العنف الزوجي

سنتطرق إلى تعريف العنف الزوجي من الناحية الفقهية والقانونية – سواء على المستوى الداخلي أو الدولي- وكل ذلك فيما يلي:

1- تعريف العنف الزوجي من الناحية الفقهية:

يعتبر مصطلح العنف الزوجي من بين المصطلحات الحديثة التي ظهرت وتداولت في الآونة الأخيرة والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة هذه الظاهرة واستفحالها بشكل رهيب في المجتمعات، لذلك لم يتم التطرق إلى هذا المصطلح إلا نادرا من قبل الباحثين وأهل الاختصاص، كونه يدخل ضمن العنف الأسري تارة وكذا ضمن العنف ضد المرأة تارة أخرى.

* فيعرف بعض الفقهاء العنف الزوجي على أنه:

" أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي الاجتماعي السائد في المجتمع"[1].

* وهناك من يعرفه على أنه:" تلك الأفعال التي تتضمن عنفا جسديا ضارا موجها نحو النساء بواسطة أزواجهن ويشمل الايذاء الجنسي والاغتصاب الزوجي"[2].

* وهناك من يعرفه أيضا على أنه:" أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع[3].

وما يلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تباينت في تحديد الأشكال التي قد يتخذها العنف الزوجي ما بين العنف الجسدي والعنف النفسي وكذا الجنسي، في حين أهملت باقي الأشكال الأخرى المتمثلة أساسا في العنف الاقتصادي.

وبما أن محور دراستنا سيقتصر على العنف الزوجي ضد الزوجة باعتباره الأكثر انتشارا في الواقع العملي، وعليه يمكن نعرفه على: أنه كل فعل أو قول يصدر من الزوج، ويترتب عنه ضرر بالزوجة وسواء كان هذا الضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو حتى اقتصادي.

2- تعريف العنف الزوجي من الناحية القانونية:

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعاني منها معظم مجتمعات العالم والمجتمع العربي، وللأسف تتزايد وتيرة العنف ضد المرأة في المنطقة في الآونة الراهنة نتيجة لظروف عدم الاستقرار في عدد من الدول العربية.

وسعيا وراء الحد من تفاقم هذه الظاهرة ومعالجة كافة آثارها عمدت معظم الدول[4] إلى المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) المبرمة عام 1979، وذلك من خلال تعزيز مبدأ المساواة

---

[1]- رنا محمد سلمان أبو جبل: **العنف الموجه نحو الزوجة وعلاقته بالرضا عن الحياة والاكتئاب لدى الزوجات في غزة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة الأزهر- غزة، 2017، ص15.

[2]- ناديا إبراهيم يوسف الحياصات: **أسباب وأشكال العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني- دراسة ميدانية**، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد4، 2016، ص1775.

[3]- ممدوح صابر أحمد: **أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية**، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد الأول، العدد الثامن، جويلية 2018، ص438.

[4]- اتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، وتعد اتفاقية سيداو امتدادا لاتفاقيات التمييز العنصري، إلا أنها تخصصت بالمرأة من خلال التأكيد على دور المرأة في المجتمع في مختلف الأصعدة.

وقد تم التوقيع عليها من قبل 189 دولة من بينها 20 دولة عربية، حيث كانت مصر من أول الدول الموقعة عليها سنة 1981 وكان آخرها فلسطين عام 2009. وللعلم فإن هناك بعض الدول العربية قد تحفظت على بعض بنودها، وذلك بسبب تعارض موادها مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها الداخلية. والجزائر بدورها صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ 22 يناير1996، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في24 يناير1996. للمزيد من التفصيل أنظر على الموقع الالكتروني:
https://www.almrsal.com/post/873162

بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق في جميع الميادين[5]، وكذا القضاء على مختلف أشكال التمييز والعنف التي قد تتعرض له النساء في مختلف أنحاء العالم.

وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لم تعالج مسألة العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر، إلا أنها تبنت في توصيتها الثانية عشر(12) الصادرة عام 1989 بضرورة أن تضمن الدول في تقاريرها معلومات حول العنف على أساس الجنس، كما أكدت في توصيتها التاسعة عشر(19)[6] على أن العنف ضد المرأة يعد شكلا من أشكال التمييز على أساس الجنس حسب المعنى المقصود في الاتفاقية، وبهذا يكون التمييز سبب من أسباب العنف.

إلى جانب ذلك فقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 نوفمبر من كل عام يوما عالميا للقضاء على مختلف أشكال العنف التي قد تتعرض لها المرأة في مختلف دول العالم، حيث دعت فيها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم حملات وندوات يكون منها نشر الوعي العام بمكافحة هذه الظاهرة والتذكير بأهمية دور المرأة في المجتمع، وكذا الوقوف عند معاناة النساء ضحايا العنف.

وبما أن العنف الزوجي يدخل ضمن نطاق العنف ضد المرأة، لهذا فقد عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في المادة الأولى منه على أنه:« كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أو ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وتنص المادة الثانية منه على وجوب أن يشمل العنف ضد المرأة على الجوانب التالية:

- أعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر(استعمال الصداق كثمن للزوجة) والاغتصاب في العلاقة الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث الختان، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، داخل أو خارج العلاقة الزوجية...

- أعمال العنف الجسدي والنفسي والجنسي التي تقع داخل المجتمع بشكل عام، كالاغتصاب الاعتداءات الجنسية، التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء»[7].

- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة حيثما وقعت.

كذلك فقد عرفت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء أو المعروفة باتفاقية اسطنبول[8]

---

[5]- أنظر المواد 11-16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[6]- الاطلاع على هذه التوصيات في الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Recommendations.aspx

[7]- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في20 ديسمبر 1993. أنظر على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Page/ViolenceAgainstWomen.aspx

[8]- هي اتفاقية دولية أصدرها المجلس الأوروبي، حيث وقعت عليها 45 دولة من أعضاء المجلس الأوروبي بالإضافة إلى توقيع الاتحاد الأوروبي
باعتباره منظمة دولية، وقد تم ابرام هذه الاتفاقية في اسطنبول بتركيا بتاريخ 11 ماي 2011 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 أغسطس 2014.
وتعد تركيا من الدول الأوائل التي وقعت عليها في 11 ماي 2011 ودخلت حيز التطبيق في 12 مارس2012.
وما تجدر الإشارة إليه فإنه بعد عدة سنوات من الانضمام لهذه الاتفاقية بدأت بعض الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالانسحاب منها، وذلك لما سببته من آثار خطيرة على كل من الأسرة والمجتمع نتيجة البنود التي تضمنتها هذه الاتفاقية، ومن بينها: الاتساع في تعريف العنف الأسري والعنف ضد المرأة، المساواة بين الأشخاص الأسوياء والأشخاص الشواذ جنسيا من حيث الحقوق، أيضا المساواة التطابقية بين الرجل والمرأة باعتبار أن الفوارق بينهما تعد تمييزا، العمل على تحقيق استقواء المرأة واستقلاليته على الرجل.

العنف الزوجي باعتباره جزء من العنف الأسري كما سبق وأشرنا في المادة 3/ب على أنه: « جميع أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان الجاني- أو لم يكن- يشارك الضحية، أو شاركها سابقا في نفس مكان الإقامة».

ومن جهتها عرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) عام 2002 العنف الزوجي على أنه:« سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب أضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل...إلخ.
- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك، وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس.
- أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي»[9].

وما يستفاد من خلال هذه التعاريف أنها جلها تعرضت إلى الأشكال المحددة للعنف الواقع على الزوجة الضحية من طرف زوجها سواء كان جسديا أو جنسيا أو نفسيا أو اقتصاديا، وإن كان بعض هذه التعاريف قد توسعت في تعريف العنف الزوجي كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة وكذا اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء.

أما على المستوى العربي فقد شهدت هاته الظاهرة- العنف ضد الزوجة- انتشار واسعا خاصة خلال الفترة الأخيرة الأمر دفع ببعض الدول العربية إلى إصدار قوانين تعنى بحماية المرأة ضد مختلف أشكال العنف المرتكبة ضدها سواء في إطار الأسرة أو المجتمع، ومن بين هذه الدول تونس والمغرب التي تعدان من بين الدول الرائدة في مجال حماية المرأة من العنف بمختلف أشكاله، حيث تجسد ذلك من خلال إصدارهما لقوانين خاصة تعنى بذلك الغرض.

وكما سبق ذكره أن العنف ضد الزوجة يعتبر جزء من العنف ضد المرأة، لذلك فقد عرف المشرع التونسي هذا الأخير في الفصل الثالث في الفقرة الثانية من قانون مكافحة العنف ضد المرأة[10] على أنه:« كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة»، في حين عرفه المشرع المغربي في المادة الأولى من قانون محاربة العنف ضد النساء[11] على أنه:« كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة».

ومن بين الدول المنسحبة من هذه الاتفاقية دولة بولندا وذلك في يونيو2020، بحيث أعلن وزير العدل البولندي في هذا الخصوص أن هذه الاتفاقية قد عملت على انتهاك حقوق الوالدين لكونها تحتوي على عناصر ايديولوجية، كما أن لها مخاطر على الأطفال باعتبارها تفرض عليهم تعلم النوع الاجتماعي، كذلك فقد أعلنت تركيا الانسحاب من هذه الاتفاقية في مارس 2021.

وللمزيد من التفصيل أنظر، د. كاميليا حلمي محمد: **اتفاقية اسطنبول...خطر يهدد الأسرة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://mugtama.com/hot-files/item/121508-2021-03-30-21-57-36.html

[9]- خديجة الفيلالي علاش: **العنف الأسري ضد المرأة في المغرب أية حماية؟- العنف الزوجي نموذجا**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2005-2006، ص23، 24.

[10]- القانون الأساسي العدد58 لسنة2017 المؤرخ في11 أوت2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس.

[11]- القانون رقم103.13 المؤرخ في 22 فبراير2018 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في المغرب، المنشور في الجريدة الرسمية العدد6655 المؤرخة في12 مارس2018.

ويلاحظ أن هذه التعاريف كلها تتفق على أن العنف ضد المرأة اعتداء أو فعل يترتب عنه ضرر سواء كان مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي، كما أنه يشكل في نفس الوقت انتهاك لحقوقها المعترف بها دوليا.
أما المشرع الجزائري فقد تنبه لهذه الظاهرة- العنف الزوجي- وسعى إلى تجريمها من خلال تعديله لأحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم15-19[12] في المواد من266 مكرر، 266 مكرر1، 330، 330 مكرر، 330 مكرر2، والهدف من هذا التعديل هو حماية العلاقة الزوجية وضمان استمراريتها من التفكك التي يؤدي إلى انتهائها في غالب الأحيان، وذلك من خلال تجريم مختلف أشكال العنف الممارس على الزوجة في إطار هذه العلاقة لكونها الطرف الضعيف، وكذا تشديد العقوبات الموقعة على الزوج (الطرف القوي).

ثانيا: أشكال العنف الزوجي

تتنوع أشكال العنف الموجه ضد الزوجة بين ما هو معنوي وجسدي، ومنها ما هو جنسي واقتصادي، إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب التمييز بين هذه الأشكال وذلك نظرا لتداخلها، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى كل منها بشيء بالتفصيل فيما يلي:

1- العنف الزوجي الجسدي: يعتبر من أكثر الأنواع وضوحا وشيوعا في الواقع، حيث يتم باستخدام القوة البدنية من طرف الزوج ضد الزوجة، الأمر الذي يترتب عنه أثار جسدية ظاهرة على الزوجة وأيا كانت الوسيلة المستعملة سواء بالضرب أو الركل أو الصفع أو العض أو غيرها من الوسائل الأخرى وقد يتسبب في بعض الأحيان بوفاة الضحية نتيجة القوة المفرطة والضرب المبرح الذي تعرضت له[13].
أو هو" أي فعل من قبل الزوج يؤدي إلى إيذاء الزوجة جسديا ويتراوح هذا الايذاء ما بين الايذاء الخفيف والمتوسط، والشديد، والإيذاء الذي يؤدي إلى الإصابة"[14].
كما أن هناك من التشريعات من تعرضت إلى تعريف العنف الجسدي ضد المرأة خلافا للمشرع الجزائري من ذلك المشرع التونسي من خلال الفصل الثالث في فقرته الرابعة من القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بنصها:
« كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل»، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المغربي الذي عرفه في المادة الأولى من مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على أنه:« كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه».

---

[12]- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد71، المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

[13]- أمل سالم حسن العواودة: **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998، ص15. وأنظر كذلك، محمود بنات سهيلة: **العنف ضد المرأة- أسبابه، آثاره وكيفية علاجه**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2006، ص22.

Et voir aussi, Jocelyne Audet : **Violence conjugale : Comment des intervenants dans une communauté algonquine la conçoivent, l'expliquent et envisagent l'intervention auprès des conjoints violents**, Mémoire Maître sciences en service social, Université du Québec en Abitibi-Témiscamingue programme offert grâce à une entente avec l'Université de Montréal, Aout 2002.

[14]- رنا محمد سلمان أبو جبل: **مرجع سابق**، ص16.

Et voir aussi, Barroso Debel Maria : **Obstacles au repérage et à la prise en charge des violences conjugales en médecine générale**, Thèse pour le diplôme D'état de docteure en médecine, Faculté de Médecine, Université Paris Diderot-Paris7, page17.

2- العنف الزوجي النفسي أو المعنوي: وهو العنف الذي يمارسه الزوج ضد الزوجة من خلال النطق بألفاظ مهينة أو شتائم تنتقص من قدرها، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة والإذلال والسب[15].
أو يعرف على أنه:" أي عنف أو سلوك يقوم على الإساءة من أجل تقويض كرامة المرأة، وإضعاف ثقتها بذاتها، والتقليل من إحساسها بقدرها، يبدأ من النقد غير المبرر، والتهكم، والسخرية، والإهانة، والبذاءة واللغة المهينة والاستخدام الدائم للتهديد "[16].
كذلك أن العنف النفسي أو اللفظي يعد من أخطر أنواع العنف الزوجي لأنه غير محسوس ولا يترك آثار واضحة ومادية، وبالتالي يصعب اثباته من الناحية القانونية. ومن أمثلة هذا العنف تهديد الزوج بالطلاق هجر الزوج لزوجته.
3- العنف الزوجي الجنسي: يمكن تعريفه على أنه: " كل فعل يقوم به الزوج فيؤدي إلى إيذاء الزوجة جنسيا، ويتمثل على سبيل المثال لا الحصر بإجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها أو في أوقات مرضها أو قد يدفعها للقيام بأفعال جنسية مذلة أثناء الجماع أو بإجبار الزوجة على الإذعان لمطالبه وممارسته الشاذة"[17].
أو هو لجوء الزوج إلى استخدام القوة أو الإكراه أو التهديد لممارسة الجنس مع زوجته من غير رضاها ودون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغباتها الجنسية[18]، أو بمعنى أدق تكون هاته الممارسات الجنسية مخالفة لما شرعه الإسلام[19].
والجدير بالذكر أن العنف الجنسي يعد من أشد أشكال العنف الزوجي خطورة نظرا لكونه يحدث داخل الإطار الحميمي والخفي للعلاقة الزوجية، ولذلك فهو عنف مسكوت عنه مجتمعيا والذي لا يمكن للضحايا الافصاح عنه إلا بصعوبة شديدة. ومن أهم صور العنف الزوجي الجنسي نجد الاغتصاب الزوجي[20].

---

[15] - Barroso Debel Maria :**op.cit**, page16, 17.

[16]- يسرا محمد إسماعيل: **أشكال وآثار العنف ضد المرأة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الخدمة الاجتماعية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1436-1437ه، ص58. وأنظر كذلك، - أنيسة بريغت عسوس: **العنف الأسري والعوامل السوسيو نفسية والاقتصادية والانعكاسات**، مجلة أمارباك للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الرابع، العدد العاشر، 2013، ص94.

[17]- إيمان عبد الوهاب: **انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية- العنف ضد الزوجة**، دراسات موصلية، العدد السابع عشر، رجب1428 ه/ آب، 2007، ص153.

[18]- أمل سالم حسن العواودة: **مرجع سابق**، ص16.

[19]- كأن يجبر أو يكره الزوج الزوجة على ممارسة الجنس من خلال تقليد مشاهد الأفلام الإباحية التي يشاهدها مثلا.

[20]- يعرف الاغتصاب الزوجي بحسب منظمة الأمم المتحدة على أنه: " العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر، وهو سلوك ضمن العلاقة الحميمية بين الزوجين، يتسبب في ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة".
أما بخصوص موقف المشرع الجزائري حول تجريم جريمة الاغتصاب الزوجي، فنجده لم ينص على هاته الجريمة وإنما نص فقط على جريمة الاغتصاب في المادة 336 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المعدل لقانون العقوبات بخلاف ما كان قبل التعديل(كان يستعمل مصطلح هتك العرض)، لكن بالرجوع إلى نص المادة 333 مكرر3 من القانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات فتنص على أنه: « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى500.000، كل اعتداء خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية...». وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن جاءت غامضة وعامة بخصوص عبارة " المساس بالحرمة الجنسية" فيما إذا كانت اغتصاب أو فعل مخل بالحياء، وكذا عبارة " الضحية" فيما إذا كانت أنثى أو ذكر، أو بالغ أو قاصر. إلا أنه من وجهة نظرنا يمكن قياس هذه المادة على العنف الجنسي ضد الزوجة والمشتمل على الاغتصاب الزوجي ما دام أن الاعتداء يكون بناء على التهديد أو العنف أو الإكراه.
أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية الأخرى فنجد أن معظمها لم تنص على تجريم الاغتصاب الزوجي، وإنما نصت على تجريم الاغتصاب بما في ذلك التشريع المغربي في المادة 486 من القانون الجنائي، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المصري الذي لم ينص صراحة على هذا المصطلح وإنما تطرق إلى جريمة الاغتصاب بشكل عام ومطلق- من خلال عبارة أنثى- في نص المادة 267 من قانون العقوبات المصري، وإن كان على هذه التشريعات أن تورد استثناء بخصوص مصطلح أنثى على أن يتضمن هذا

4- العنف الزوجي الاقتصادي أو المالي: والمقصود به هو استيلاء الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها[21]، أو هو كل فعل يصدره الزوج من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الزوجة ماليا أو اقتصاديا، ويتخذ هذا الفعل عدة مظاهر منها: إجبار الزوجة على بيع مجوهراتها، أو منع الزوجة من الحصول على العمل أو الاستمرار بالعمل، الاستيلاء على راتب الزوجة دون رضاها، أو استيلاء على ميراث الزوجة[22].

وما يمكن قوله أن أشكال العنف الزوجي السابقة الذكر هي في حقيقة الأمر تكون مرتبطة ومتداخلة ببعضها البعض، بمعنى أنه يمكن للعنف اللفظي أن يتزامن أو يلي العنف الجسدي أو الجنسي أو الاقتصادي.

كذلك أن المرأة تبقى هي المتضرر الأول و الوحيد في العلاقة الزوجية، وذلك نتيجة العنف الذي تتحمله من قبل الزوج بمختلف أشكاله، فبالرغم من تظافر الجهود الدولية والوطنية التي تسعى دوما إلى القضاء على هذه الظاهرة والحد منها، لكون أن هذه الأخيرة – العنف الزوجي- لا تزال تشهد انتشار كبير في مختلف الدول العربية عموما والجزائر خصوصا.

فبالنسبة للجزائر فقد شهدت تنامي كبير لهذه الظاهرة خصوصا في السنوات الأخيرة، إذ كشفت بعض الإحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن الوطني خلال التسعة أشهر الأولى من عام 2015 أنها قد أحصت ما يقارب 7375 حالة لنساء تعرضن فيها لمختلف الاعتداءات، منها 5350[23] حالة عنف جسدي و1706 حالة سوء المعاملة و206 اعتداء جنسي و81 حالة تحرش جنسي و22 حالة قتل عمدي و1502 حالة عنف ضد المرأة العاملة وهو ما يعادل 8867 حالة اعتداء.

وللعلم فإن حالات العنف المسجلة شملت النساء المتزوجات أكثر من العازبات أو المطلقات بنسبة تقدر ب 4136 حالة.

أما في عام 2016 فقد عرفت هذه الظاهرة ارتفاعا محسوسا مقارنة بالعام الماضي، حيث كشف تقرير نشرته صحيفة الشروق الجزائرية أن أغلب الحالات المسجلة كانت حالات عنف جسدي بنسبة 58850 حالة، ليأتي العنف اللفظي وسوء المعاملة في المرتبة الثانية بنسبة 1946 حالة، بينما يأتي العنف الجنسي في المرتبة الثالثة بنسبة 224 حالة، وربما يكون أقل نسبة لصعوبة حصر وتسجيل حالاته، وذلك بسبب تخوف بعض السيدات من الإبلاغ عن حالاته[24].

الأخير مصطلح زوجة أو غير زوجة، مما يؤدي هذا الأمر إلى إدراج مصطلح الاغتصاب الزوجي في قوانينها دون الحاجة لنص خاص.

أما عن التشريعات التي نصت على تجريم هذه الجريمة، فنجد التشريع السوري في المادة 489 من قانون العقوبات وكذا التشريع الفرنسي في222-22 من قانون العقوبات الفرنسي، أما المشرع التونسي فقد نص على تجريم هذه الجريمة في الفصلين 221 فقرة 3 و223 فقرة 2 من المجلة الجزائية التونسية والمضافان بموجب الفصل 16 من قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وإن كان موقف المشرع التونسي فيه تناقض بخصوص مسألة الاغتصاب الزوجي إذ نجده من جانب آخر أجاز هذه الجريمة، وذلك من خلال الفصل 13 من مجلة الأحوال الشخصية بنصه: « ليس للزوج أن يجبر زوجته على البناء- أي العلاقة الجنسية- مالم يدفع المهر»، وما يلاحظ من هذا الفصل أنه يكفي أن يدفع الزوج المهر كثمن للعملية الجنسية حتى يجوز له إجبار المرأة على ممارسة الجنس وبالتالي للزوج اغتصاب زوجته.

للمزيد من التفصيل أنظر، أ. سفيان عبدلي: **الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية(الجزائري والفرنسي) والاتفاقيات الولية لحماية حقوق الإنسان**، المجلة القضائية، العدد 8، يونيو 2015، ص123 وما يليها. د. معتز محي عبد الحميد: الزوجات..بين الاغتصاب الزوجي والمجتمع وحماية القانون، مقال منشور في جريدة المدى، العدد 358. على الموقع الالكتروني: https://almadapaper.net/Details/145269

[21]- د. بلحارث ليندة: **الحماية القانونية للمرأة ضد العنف**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، ص5.

[22]- إيمان عبد الوهاب: **مرجع سابق**، ص153.

[23] - http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20151124/59249.html

[24] - https://al-ain.com/article/violence-against-algerian-women

أما في المغرب فقد كشف التقرير السنوي الصادر من طرف المرصد الوطني للعنف ضد النساء أن الأزواج يحتلون الصدارة في ارتكاب مختلف أشكال العنف بنسبة 58% سواء في عام 2015 و2016.
وقد أشار ذات التقرير أن حالات العنف الجسدي ضد النساء التي رصدتها الجهات المختصة عرفت ارتفاعا بنسبة 10455 حالة عام 2015 إلى8717 عام 2016، فيما عرفت أشكال العنف الأخرى ارتفاعا طفيفا بنسبة 6046 حالة عام 2015 إلى 6295 حالة عام 2016.
كما أظهر نفس التقرير أن عدد القضايا المعروضة على محاكم المملكة سنة 2016 والمرتبطة بالقتل العمد في حق المرأة بلغت 45 قضية مقابل 32 حالة سنة 2015، في حين بلغ عدد القضايا المرتبطة بالضرب والجرح المفضين إلى الموت دون نية إحداثه ب 36 قضية أي ما يعادل 60 حالة عام 2015 كما بلغ عدد القضايا المتعلقة بالضرب والجرح المفضيين لعاهة مستديمة ب39 حالة أي ما يعادل 71 حالة سنة 2015، أما حالات العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم فبلغت 2119 حالة عرضت على المحاكم ب2582 حالة عام 2015[25].
أما في تونس فقد شهدت ظاهرة العنف الزوجي فيها ارتفاعا كبيرا خلال الأعوام الأخيرة، وهذا رغم من الترسانة القانونية التي جاء بها المشرع التونسي من خلال إصداره لقانون يجرم العنف ضد المرأة، وكذا الحملات التوعوية التي تقوم بها منظمات الدفاع عن حقوق الانسان، بحيث أكدت وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة نزيهة العبيدي أن قضايا العنف الزوجي المطروحة على أنظار النيابة العمومية قد بلغت 28910 قضية منهم 3810 قضية تم البت فيها. ووفق آخر دراسة أعدتها لجنة المرأة بالاتحاد العام التونسي للشغل فإنه قد بلغت نسبة النساء المعنفات في تونس حوالي 50 بالمائة، حيث تعد أكبر نسبة من العنف الممارس هو العنف الجسدي ب32%، فيما احتل العنف النفسي المرتبة الثانية بنسبة 28,9% يليه العنف الجنسي ب15,7% ثم العنف الاقتصادي ب7,1%[26].
لكن مع ذلك تبقى هذه الاحصائيات الرسمية غير دقيقة خاصة في ظل تفاقمها وانتشارها الواسع في مختلف دول العالم لكونها أصبحت من أخطر الظواهر المعاصرة التي تهدد استقرار الأسر والمجتمعات على حد سواء، الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل السريع لاستحواذ هذه الظاهرة ومكافحتها من خلال سن جملة من القوانين تكون كفيلة للتخفيف من انتشارها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ثالثا: العوامل المساعدة على انتشار ظاهرة العنف الزوجي

تعد ظاهرة العنف الزوجي من بين أخطر المشاكل الاجتماعية وأكثرها تعقيدا، لكونها ترتبط بالعديد من العوامل والمتغيرات التي تسهم كل منها بشكل كبير في انتشارها سواء أكانت هذه العوامل أو المتغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، غير أن هذه الأخيرة قد تختلف من مجتمع لآخر بحسب درجة وحدة كل منها، وعليه سنحاول التطرق إلى كل هاته العوامل فيما.

1- العوامل النفسية: وتتمثل في:

- عدم التوافق أو التفاهم بين الزوجين وغياب لغة الحوار في حل مشاكلهم.
- النزعة المازوشية لدى الزوجة، حيث تعمد هذه الأخيرة إلى القيام ببعض التصرفات التي من شأنها إثارة غضب الزوج كأن تعصي أوامره أو تهينه ببعض العبارة، مما يضطر به إلى ضربها إرضاء لهذه النزعة المرضية فيها[27].
- غيرة الزوج الشديدة على الزوجة قد تزيد في ارتفاع التوتر بينهما، وبالتالي ممارسة العنف ضدها.

---

[25] - https://elaph.com/Web/News/2017/12/1181946.html

[26] - http://www.aldhamir.tn/news_details/

[27]- ريحاني الزهرة: **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2009-2010، ص42. وأنظر كذلك، د. أمال بوعيشة ود. فريدة بولسنان: **التصورات الاجتماعية للعنف الزواجي مظاهر سلبية وتطلعات ايجابية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد21، ديسمبر2015، ص19. محمود بنات سهيلة: **مرجع سابق**، ص44.

- الطبع السيادي لدى الزوج يمنحه حب التسلط على الزوجة وتعذيبها من خلال ضربها.
- شعور الزوج بالإحباط وفقدان الثقة في نفسه يدفعه إلى ممارسة العنف ضد زوجته للتعويض عن شعوره بالنقص والفشل[28].

2- العوامل الاجتماعية والاقتصادية: من أهم هذه العوامل:
- النفقة الاقتصادية للزوج على زوجته قد تضطر به في بعض الأحيان إلى ممارسة العنف عليها وإهانتها، وبالتالي ما عليها إلا تقبل هذا الوضع بسبب عجزها عن إعالة نفسها.
- النظام السائد في الأسرة الذي يمنح للرجل السلطة المطلقة داخل الأسرة، وكذا استعمال القوة والعنف ضد المرأة.
- أن الأزواج المدمنين على تعاطي الكحول والمخدرات هم أكثر الأشخاص ممارسة للعنف ضد زوجاتهم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التأثير المتراكم لتناول الكحول في الدم، وبالتالي يقلل من قدرة الشخص على التحكم أو السيطرة في انفعاله نحو العنف[29].
- تدني المستوى الاقتصادي للزوج(الفقر والبطالة) قد يؤثر سلبا على مستواه المعيشي، حيث يصعب عليه توفير الحاجيات الضرورية لزوجته وأبنائه، مما ينجم عنه مشاكل بين الزوجين[30].
- مشكلة السكن وما يترتب عنها من ضيق المنزل وكثرة عدد أفراد العائلة قد تكون سببا في نشوء النزاعات بين الزوجين.
- التنشئة الاجتماعية للشخص القائمة على أساس التربية العنيفة قد تشكل لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة، وهو ما يؤدي به في المستقبل إلى جبر هذا الضعف بالعنف، فيستقوي على الأضعف منه وهي المرأة، ويشكل هذا النوع من العنف بنسبة 83% من الحالات[31].

4- العوامل الثقافية: تعتبر الثقافة السائدة في المجتمع من أهم العوامل المسببة في انتشار ظاهرة العنف ضد الزوجة، ويتمثل ذلك في:
- فكرة التمييز والتفرقة بين الذكر والأنثى التي يمارسها الكثير بحجة العادات والتقاليد السائدة في مجتمعاتهم، والتي تهدف بالأساس إلى تهميش دور المرأة وتعظيم دور الرجل وجعله العنصر الفعال في المجتمع(هيمنة المجتمع الذكوري)[32].
- الاختلاف الكبير في المستوى التعليمي والمؤهلات الدراسية بين الزوجين، بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى منه مستوى، الأمر الذي يولد لديه- الزوج- الحقد والتوتر وعدم التوازن، فيحاول بذلك تعويض هذا النقص في البحث عن وسائل يكون الهدف منها استصغار دورها والانتقاص من قيمتها سواء بالشتم أو الإهانة أو الضرب للسيطرة عليها.
- ضعف الوازع الديني والفهم الخاطئ لمفهوم القوامة كان له الأثر في تبرير استعمال العنف ضد المرأة على اعتبار أنها الطريقة المثلى لتقويم سلوكها[33].

---

[28]- أ.د عبد العالي دبلة و أ.حنان مراد: **العنف الزواجي- دراسة المفهوم والأشكال والأسباب المؤدية إليه**، مجلة العلوم الانسانية، العدد الرابع والعشرون، مارس 2012، ص38. وأنظر كذلك، إيمان عبد الوهاب: **مرجع سابق**، ص 156.

[29]- يسرا محمد إسماعيل: **مرجع سابق**، ص62.

Et voir aussi, Jocelyne Audet : **op.cit**, page 107.

[30]- أنيسة بريغت عسوس: **مرجع سابق**، ص98.

[31]- ريحاني الزهرة: **مرجع سابق**، ص43-45.

Et voir aussi, Jocelyne Audet : **op.cit**, page 108, 109.

[32]- د. أمال بوعيشة ود. فريدة بولسنان: **مرجع سابق**، ص21.

[33]- أ.د عبد العالي دبلة و أ.حنان مراد: **مرجع سابق**، ص37، 38.

- سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة، فعلى غرار الأنترنت والسلبيات المنجرة عنها نجد الفايسبوك الذي يعد من أهم العوامل المستحدثة في انتشار العنف بين الزوجين، والذي ينجم عنه تفكك وتشتت الكثير من الأسر التي كانت نهايتها الطلاق.

5- العوامل القانونية والسياسية: من أهمها:

- غياب التشريعات التي تجرم العنف ضد المرأة في الكثير من الدول العربية يعد أحد أهم الأسباب وراء انتشار هذه الظاهرة، والإساءة لها وسلبها حقوقها[34].

- تداعيات الحروب الكارثية التي انتشرت في العديد من دول العالم، وما خلفته من ثقافة للعنف وشيوع القتل، وكذا التعدي على حقوق الإنسان.

- وجود قوانين في بعض الدول العربية تبيح للزوج تعدد الزوجات، مما ينجر عن ذلك مشاكل في الحضانة والنفقة والسكن[35].

- الإجراءات التقييدية والوقائية التي فرضتها حكومات الدول على مواطنيها بسبب تفشي وباء كورونا المستجد والمتمثلة أساسا في الحجر الصحي[36] بنوعيه الكلي والجزئي، الأمر الذي ترتب عنه بقاء الأسر في البيوت نتيجة الأوضاع الصحية والتبعات الاقتصادية الصعبة بسبب توقف العمل والدراسة، وكذا غلق المساجد والمرافق العمومية، وبالمقابل فإن فرض هذا الإجراء- الحجر الصحي- أدى إلى ظهور آثار خطيرة أبرزها العنف الزوجي ضد الزوجة، مما جعل هذه الأخيرة بين مطرقة الحجر الصحي وسندان العنف الأسري.

وفي هذا الصدد فقد كشف تقرير نشرته منظمة الأمم المتحدة للمرأة أن وباء كورونا وفرض الحجر الصحي أدى إلى ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة في المنطقة العربية، حيث أجرى المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية مسحا على الإنترنت في كل من مصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين وتونس واليمن، وقد شارك فيه أكثر من 16 ألف شخصا من الجنسين.

وبحسب الدراسة، فإن نصف المشاركات في الدراسة تعرضن للعنف من قبل أزواجهن أثناء الوباء، وأن أقل من 40 % منهن طلبن المساعدة أو أبلغن عن الجريمة.

وهناك تقرير آخر لمنظمة الصحة العالمية أفاد أن الإقليم يأتي في المرتبة الثانية على مستوى العالم من حيث انتشار العنف ضد المرأة بنسبة 37%، إلا أن نسبة حالات العنف خلال الجائحة ارتفعت بنسبة تتراوح من 50% إلى 60% وذلك بناء على مكالمات الاستغاثة التي تجريها النساء عبر الخطوط الساخنة لمنظمات المرأة[37].

ففي الجزائر فقد أدت التدابير الاستعجالية والاستثنائية، والحجر الصحي الذي تم إقراره للتصدي لجائحة كورونا إلى تفاقم ظاهرة العنف الزوجي، فبحسب الاحصائيات الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني فإنه قد تم تسجيل 5835 حالة خلال العشر الأشهر الأولى من سنة 2020. حيث احتل العنف الجسدي نسبة 71,17 %، بالإضافة إلى ارتفاع حالات القتل خلال فترة الحجر الصحي بتقدير32 امرأة. [38]

---

[34]- ناديا إبراهيم يوسف الحياصات: **مرجع سابق**، ص1776.

[35]- ريحاني الزهرة: **مرجع سابق**، ص46، 47.

[36]- يمكن تعريف الحجر الصحي على أنه: " إبعاد الأشخاص الذين كانوا على احتكاك مباشر مع المصابين بالفيروس لاحتمال إصابتهم بالعدوى حتى ولو لم تظهر عليهم أعراض المرض". والحجر الصحي هو عبارة عن إجراء وقائي عمدت دول العالم إلى فرضه على جميع مواطنيها بدون استثناء لمجابهة والحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، وذلك حفاظا على الصحة العامة. وللمزيد من التفصيل أنظر، د. راحلي سعاد: **أزمة كورونا والعنف الزوجي**، مجلة الدراسات المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص2681 ومايليها.

[37] -https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2021/01/30/

[38] - https://anwarpress.com/172865.html

أما في تونس فمنذ تفشي فيروس كورونا في مارس 2020، سجل مركز " الأورومتوسطية" الحقوقي الابلاغ عن أكثر من 7000 حالة عنف أسري، وذلك من خلال الرقم المجاني الذي أنشأته وزارة المرأة والأسرة[39].
ومن جهتها فقد نشرت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تقريرا حول ضحايا النساء ضحايا العنف خلال الفترة الممتدة من يناير2020 إلى سبتمبر منه نحو 850 ضحية عنف، مشيرة إلى أن العدد تزايد مقارنة بالعام الماضي منتقدة في ذلك الإجراءات المتخذة من طرف الدولة خلال فترة الحجر الصحي[40].
كذلك فقد شهد المغرب ارتفاعا في نسبة العنف الزوجي الممارس ضد النساء المغربيات بسبب فرض الحجر الصحي في البلاد نتيجة انتشار فيروس كورونا، وسواء كان عنفا نفسيا أو جسديا أو اقتصاديا، وفي هذا الخصوص فقد سجلت فيدرالية رابطة حقوق النساء أن العنف الاقتصادي احتل المرتبة الثانية بنسبة 33%، يليها العنف الجسدي الذي تجاوز نسبة 12 %، فضلا عن بعض حالات العنف الجنسي.
في حين كشفت المعطيات الصادرة عن الجمعية الحقوقية والتي شملت الفترة ما بين 16 مارس و24 أبريل الماضيين، أن العنف الزوجي بما فيه عنف الطليق بكل أشكاله طغى على أنواع العنف الممارس ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، حيث احتل هذا الأخير نسبة 91.7 % يليه العنف الأسري بنسبة 4.4 % المتضمن أفعال العنف الممارس على النساء من قبل أفراد الأسرة.
وما يمكن قوله أن العنف ضد الزوجة يعد من أخطر المشكلات الاجتماعية الراهنة والمركبة التي يصعب إرجاعها أو تفسيرها لعامل واحد، وإنما تتداخل فيها جملة من العوامل المختلفة، إلا أن هذه الأخيرة قد تختلف خطورتها من مجتمع لآخر باختلاف المعايير السائدة فيه، كما أن هذه العوامل تبقى على سبيل المثال لا الحصر.
لكن من وجهة نظرنا أن المرأة عموما والزوجة خصوصا تبقى وحدها من أهم العوامل المساعدة في انتشار ظاهرة العنف ضدها، وذلك لتقبلها له والتسامح والسكوت عليه كردة فعل، الأمر الذي يجعل الزوج يتمادى في ذلك إلى أبعد الحدود، وبالتالي يجعلها كوسيلة لتحقيق رغباته[41].

المحور الثاني: أوجه الحماية القانونية للزوجة من العنف الزوجي

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الأخرى عمل على توفير الحماية القانونية للمرأة عموما والزوجة خصوصا، من خلال تحيين ومراجعة مختلف النصوص القانونية والتي جاءت أغلبها ملائمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر- بالأخص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة(سيداو)، والهدف منه هو تعزيز المركز القانوني للمرأة من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف التي قد تتعرض له سواء في الأسرة أو المجتمع، وكذا العمل على تقرير مبدأ المساواة بينها وبين الذكر من حيث الحقوق.
وعلى هذا الأساس سنحاول أن نقتصر في تحديد أوجه الحماية القانونية على كل من قانون الأسرة باعتباره المختص في تنظيم العلاقات الأسرية بين الزوجين، وكذا قانون العقوبات كونه الوسيلة الأنجع لحماية حقوق الأشخاص ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 15-19 الذي أتى بحماية خاصة وفعالة للزوجة ضد مختلف أشكال العنف.

[39] - https://www.alhurra.com/tunisia/2021/05/20/
[40] -https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF
[41] -https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%8A%D8%B4%D8%B9%D9%84-%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

أولا: في إطار قانون الأسرة

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 إلى تجسيد الحماية القانونية والقضائية لمؤسسة الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، حيث كان الهدف منها هو حماية حقوق المرأة- الطرف الضعيف في العلاقة- بالموازاة مع الرجل، إلى جانب حماية حقوق الأطفال وكل ذلك لضمان استقرار واستمرارية العلاقات الزوجية في جو يسوده المودة والرحمة والمساواة.

ومن بين صور الحماية المقررة للزوجة في قانون الأسرة مايلي:

- الزواج:

* تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة من خلال توحيد أهلية الزواج بين الرجل والمرأة عند إبرام العقد وذلك بتمام سن 19 سنة كاملة، وهذه الأهلية هي نفس الأهلية المقررة في القانون المدني.

إلا أنه في جميع الأحوال يجوز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل بلوغ هذا السن إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة لقدرة الطرفين على الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة[42].

وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المشرع المغربي من خلال نص المادة 19 من مدونة الأسرة[43]، حيث ساوى في أهلية الزواج بين الرجل والمرأة بتمام سن18 كاملة مع إمكانية تخفيض هذا السن بمقرر قضائي بسبب الضرورة.

* المساواة بين الزوجين في الاشتراط، حيث يحق لكل من الزوج أو الزوجة وضع أي شرط يراه أحدهما ضروري في عقد الزواج مع موافقة الطرف الآخر، ولكن بشرط أن لا تتعارض هذه الشروط مع أهداف الزواج، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة.

* تقرير مبدأ المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج، وخصوصا ما تعلق بمسألة شرط الولي الذي أصبح شرط من شروط صحة الزواج وليس ركنا من أركانه كما هو الحال قبل التعديل[44]، بحيث يجوز للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها وهو الأب أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره، ويمكن للقاضي وليا لها، أما المرأة القاصرة فإن زواجها فيكون بموافقة وليها، وهو الموقف الذي أخذ به كل من المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الأسرة، والمشرع المغربي في المواد21 و22 من مدونة الأسرة.

- انحلال الرابطة الزوجية:

* أتى المشرع الجزائري بحماية أخرى للزوجة بموجب قانون الأسرة تتمثل في حق فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة بناء على التطليق، وذلك عند استحالة استمرار الحياة الزوجية مع الزوج، وهو أيضا حق شرعي مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هذا الحق لا يثبت لها إلا إذا بناء على وجود سبب من الأسباب التي حددتها المادة 53 من نفس القانون، كعدم التزامه بالنفقة الواجبة المنصوص عليها في المادة 74 منه(عنف اقتصادي) أو الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر أو الغياب لمدة سنة دون مبرر(عنف معنوي)، أو الشقاق المستمر(عنف لفظي) أو الحكم على الزوج بجريمة ماسة بشرف الأسرة(عنف جنسي)، أو كل ضرر معتبر شرعا(عنف جسدي)[45].

والجدير بالذكر أن الأسباب المتعلقة بالتطليق ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر بناء على عبارة "كل ضرر معتبر شرعا" وهي عبارة عامة قد يدخل في نطاقها كل فعل يمكن أن يكون سببا في طلب الزوجة

---

[42]- القانون 84-11 المؤرخ في9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في12 يونيو1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير2005، المنشور في الجريدة الرسمية 15، المؤرخة في27 فبراير2005.

[43]- القانون رقم70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية العدد5184 المؤرخة في5 فبراير2004.

[44]- د. أمحمدي بوزينة آمنة: **الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، ص83.

[45]- المرجع نفسه، ص86.

للتطليق، وهذا بخلاف ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 98 من مدونة الأسرة حيث ذكر الأسباب الموجبة لطلب التطليق على سبيل الحصر لا المثال.
وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، والأمر نفسه عند الطلاق التعسفي من قبل الزوج أو عند نشوزه طبقا لنص المادتين52 و55 من نفس القانون.
* ودائما في إطار فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوجة هناك حق آخر خوله القانون والشرع يتمثل في الخلع، بحيث يجوز للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي ودون موافقتها زوجها، أما في حال عدم اتفاقهما على هذا المقابل فهنا القاضي يحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.
ولعل الحكمة من منح هذا الحق للزوجة هو تقرير حماية أكثر فعالية باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة وهو في نفس الوقت كرد فعل للطلاق التعسفي الذي يوقعه الزوج.
وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المغربي من خلال منح الزوجة حق ايقاع الخلع بإرادتها المنفردة ولكن بشرط أن تكون راشدة، أما الزوجة القاصرة إذا وقع الخلع عن نفسها فيعتبر ذلك طلاقا وليس خلعا وبالتالي لا تلتزم بدفع بذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي عنها طبقا للمادتين116 و117 من مدونة الأسرة، وفي كل الأحوال يجوز للزوجين أن يتفقا على الطلاق بالخلع وبرضاهما وهذا ما أكدته المادة 114 من مدونة الأسرة.
وعليه فإنه في حال اتفاق الزوجين على الخلع ولم يتفقا على المقابل المالي، ففي هذه الحالة يرفع الأمر إلى المحكمة لإجراء الصلح بينهما، أما إذا تعذر ذلك، فهنا تقوم المحكمة بالحكم بالخلع مع تحديد مقدار المقابل المالي له، ولكن مع مراعاة مبلغ الصداق وفترة الزواج، أسباب طلب الخلع وكذا الحالة المادية للزوجة.
بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز أن يقع الخلع على حق من حقوق الأطفال، وخصوصا ما تعلق بالنفقة إذا كانت الأم معسرة، وإذا أعسرت هذه الأخيرة بنفقة أولادها فإن نفقة هؤلاء تجب على الأب.
* ومن بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الزوجة من العنف الزوجي هو استحداث ما يسمى بصندوق النفقة[46]، وهو الصندوق التي تستفيد منه المرأة المطلقة وأطفالها بعد تعذر حصولها على النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي أو بسبب عجز الزوج أو غيابه، والهدف من ذلك هو حماية كرامة المرأة المطلقة وحفظ ماء وجهها في المجتمع، وكذا حماية حقوق أطفالها من التشرد والضياع[47].
وغاية المشرع من إنشاء هذا الصندوق لضمان حق المطلقة وأطفالها بعد الطلاق هو إجراء وقائي فبالرغم من أهميته من الناحية القانونية والاجتماعية بالدرجة الأولى، إلا مع ذلك لا يزال يثير بعض الإشكالات تتمثل أساسا في تحديد الفئات المستفيدة من هذا الصندوق وإجراء الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له، وذلك بسبب أن المشرع الجزائري قد حصر هذه الفئات المستفيدة في المطلقة ومستحقات الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية، أو حتى أثناء رفع دعوى الطلاق بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون، لهذا فإن موقف المشرع الجزائري لم يكن عادلا بتحديد الفئات على سبيل الحصر، باعتبار أن هناك بعض الفئات تكون لها نفس الوضعية المماثلة للمرأة المطلقة[48].

ثانيا: في إطار قانون العقوبات

أقر المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة الأخرى حماية جنائية للزوجة ضد العنف الزوجي بمختلف أشكاله سواء كان العنف جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا، وقد تجسد ذلك في تعديل قانون العقوبات سنة 2015، وهو ما يؤكد موقف الجزائر الداعم لقضية العنف ضد المرأة والتزامها في القضاء على مختلف أشكال التمييز خاصة في ظل ارتفاع حالات العنف ضدها في الآونة الأخيرة.

---

[46]- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1 المؤرخة في 7 يناير2015.
[47]- د. بن عياد جليلة: **حماية المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي**، مداخلة تم إلقائها في أعمال المؤتمر الدولي السابع المرأة والسلم الأهلي، طرابلس 19-21 مارس2015، ص10.
[48]- د. أمحمدي بوزينة آمنة: **مرجع سابق**، ص87.

- حماية الزوجة من جريمة العنف الجسدي:

لقد جرم المشرع الجزائري كافة أعمال العنف الجسدي من خلال نص المادة 266 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 15-19[49]، والتي حددت فيها العقوبات على كل زوج يرتكب عنفا جسديا سواء بالجرح العمدي أو الضرب ضد زوجته في إطار العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، وعليه فإنه إذا لم يترتب عن الضرب أو الجرح عجز لا يزيد15 يوم فهنا تكون العقوبة من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3)، أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة وتصبح من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وهنا تكيف على أنها جنحة.

أما إذا أدى الضرب أو الجرح إلى عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر فالعقوبة ترتفع لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون نية إحداثها فتكون العقوبة في هذه الحالة بالسجن المؤبد، وبذلك تكيف على أنها جناية.

كذلك أن الزوج لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأطفال أو تحت التهديد باستعمال السلاح[50].

كما أن صفح الضحية يعد من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يترتب عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة[51]، فالصفح يعمل على تخفيض العقوبة المفروضة على الزوج، ولعل الهدف من وضعه هو ضمان استمرار العلاقة بين الزوجين بالأخص إذا كان هناك أطفال.

في حين نص المشرع المغربي على تجريم العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة من قبل زوجها في المادة 404 من القانون الجنائي المغربي[52] المعدلة بموجب نص المادة 2 من قانون مكافحة العنف ضد المرأة، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي قد عدد الأوصاف المتعلقة بصفة المجني عليها (الزوجة) والعقوبات المفروضة على مرتكبها، فنصت على أنه كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد زوجته سواء كانت حاملا أم معاقة، فإن العقوبة الموقعة عليه تكون بإحدى الفرضيات:

- في الحالات المنصوص عليها في الفصلين400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

- في الحالة المنصوص عليها الفقرة الأولى من الفصل402، السجن من عشر إلى عشرين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل403، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد.

- حماية الزوجة من جريمة العنف النفسي أو اللفظي:

جريمة العنف المعنوي أو النفسي أو اللفظي نصت عليها المادة 266 مكرر1 من القانون رقم15-19 ومن خلالها جرمت كل شكل من أشكال التعدي اللفظي والنفسي المتكرر للزوج ضد زوجته سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، مما يترتب على ذلك مساس بكرامتها وسلامتها البدنية والنفسية كأن يسب الزوج زوجته بوصف حيوان " كالحمارة" أو يسبها بإعاقتها، وقد يصدر هذا العنف من زوج سابق عن طريق مكالمة هاتفية يسب فيه طليقته[53]، فهنا تكون العقوبة من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3).

وإن كانت هذه العقوبة غير كافية بالنظر لما يترتب عنه من أضرار، والتي قد تتسبب في الغالب بشلل للضحية نتيجة كبت مشاعرها، لهذا نطالب المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة.

---

[49]- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد71، المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

[50]- المادة 266 مكرر الفقرة 4 من القانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[51]- المادة 266 مكرر الفقرة 5 من القانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[52]- القانون رقم73.15 المؤرخ في18 يوليو2016 المتضمن تعديل أحكام مجموعة القانون الجنائي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد6491 المؤرخ في15 أوت2016.

[53]- د. أمحمدي بوزينة آمنة: **مرجع سابق**، ص77.

وبالنظر لصعوبة اثبات العنف النفسي(غير ظاهر) الواقع على الضحية على خلاف العنف الجسدي(ظاهر)، فإن المشرع قد أجاز للضحية اثباته بكافة طرق الاثبات[54].

بينما نص المشرع التونسي على تجريم العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة من خلال نص المادة 224 مكرر من المجلة الجزائية[55] المعدلة بموجب الفصل 16 قانون مكافحة العنف ضد المرأة التونسي، وإن كان الملاحظ أن هذه المادة قد جاءت عامة ذلك أن المشرع لم يذكر لفظ " زوجة" وإنما ذكر عبارة " القرين" وبذلك يمكن أن يدخل ضمن مدلولها عبارة الزوجة، وعليه إذا وقع على القرين اعتداء متكرر سواء بالفعل أو الإشارة أو الفعل، وترتب عنه مساس بكرامة الضحية أو اعتبارها أو سلامتها النفسية والبدنية فهنا تكون العقوبة بالسجن من ستة(6) أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار هذا في حال قيام العلاقة الزوجية، وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال على أحد المفارقين أي بعد انحلال الرابطة الزوجية.

وبالمقارنة مع العقوبة التي نص عليها كل من المشرعين التونسي والجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان أكثر ردعا من المشرع التونسي.

- حماية الزوجة من جريمة العنف الجنسي:

جرم المشرع الجزائري كافة أشكال العنف الجنسي الواقع على الزوجة والمساس بكرامتها وحرمتها الجنسية من خلال المادة 333 مكرر3 من القانون رقم15-19، وذلك بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3) وبغرامة من100.000 دج إلى500.000 دج ضد كل اعتداء يرتكبه الزوج خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد أو فيه مساس بحرمتها الجنسية، أو أي فعل آخر يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وإن كانت الصياغة اللغوية لهذه المادة فيه بعض الاختلال والغموض، ذلك أن المشرع عوض أن يعاقب مرتكب الاعتداء، فإنه نص على معاقبة الاعتداء لدا على المشرع أن يعيد صياغتها بالنحو التالي:«...كل من ارتكب اعتداء خلسة أو بالعنف...».

- حماية الزوجة من جريمة العنف الاقتصادي:

تناول المشرع الجزائري جريمة العنف الاقتصادي المرتكب من قبل الزوج ضد زوجته في المادة 330 مكرر من القانون رقم15-19، والتي تنص على أنه:« يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية».

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كتهديده بالتصرف في أموالها أو أخذ راتبها فهذا يعد عنف اقتصادي، وهو في نفس الوقت جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، إضافة إلى ذلك فإنه جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية[56]، وذلك حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

أما المشرع التونسي فقد خالف المشرع الجزائري بخصوص العقوبة الموقعة على الزوج ضد زوجته في حال سيطرته على الموارد الاقتصادية المتعلقة بها أو حرمانه منها سواء باستعماله للإكراه أو التخويف ففي هذه الحالة تكون العقوبة بخطية بقيمة ألفي دينار، كما تضاعف هذه القيمة في العود، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع التونسي يعاقب أيضا على الشروع أو المحاولة عند ارتكابه لهذه الجريمة.

وإن كان المشرع التونسي قد أورد نصوص عامة لتجريم هذا الاعتداء أو الفعل، إلا أنه مع ذلك يمكن أن نقيسه على تجريم العنف الاقتصادي للزوجة[57].

خاتمة:

[54]- المادة 266 مكرر1/2 من القانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[55]- القانون العدد46 لسنة2005 المؤرخ في 6 جوان2005 المتعلق بأحكام المجلة الجزائية التونسية، المنشور في الرائد الرسمي العدد48 المؤرخ في17 جوان2005.

[56]- المادة 330 مكرر/2 من القانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[57]- الفصل 19 من القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في تونس السابق ذكره.

وفي الأخير نقول أن العنف ضد الزوجة يبقى من أكبر التحديات التي تواجه الجهود الدولية والوطنية الرامية لتحسين واقع المرأة في العالم والوطن العربي على حد سواء، خاصة في ظل ارتفاع نسبة العنف الزوجي ضد الزوجة الواقع عليها بمختلف أشكاله، إلا أن هذا الأخير تفاقم بشكل كبير خلال أزمة كورونا نتيجة الآثار السلبية المترتبة عن فرض الحجر الصحي. الأمر الذي أصبح يمثل مشكلة معترف بها على مستوى حقوق الإنسان العالمية، إذ تتعرض النساء المتزوجات بمختلف الفئات العمرية إلى العنف كل يوم سواء كان نفسيا أو جسديا أو جنسيا أو اقتصاديا، فضلا عن سيطرة المجتمع الذكوري السائدة في معظم دول العالم وعدم فعالية بعض القوانين أو التشريعات التي تقوم على التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المجالات.

ولكن ما يمكن قوله أن ضمان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة العنف ضد الزوجة في الدول العربية والجزائر على وجه الخصوص يبقى مرهونا بالدرجة الأولى على الموروثات الثقافية السائدة فيها - ما تعلق بالهيمنة الذكورية- والتي تكون في الغالب عائقا في معالجة العلاقات الزوجية والأسرية نظرا لخصوصيتها وسريتها، لذا كان من كالأجدر أن تصاغ هذه النصوص وفق المقتضيات البيئية بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعرفية والسياسية، وذلك لتجنب أية معارضة عند تطبيقها.

*** بعض التوصيات المقترحة:**

- تقوية الوازع الديني والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.
- العمل على نشر الوعي لدى الجنسين بخطورة هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على الأطفال.
- تفعيل السياسة الجنائية المتعلقة بأحكام مكافحة العنف ضد المرأة وجعلها أكثر ردعا.
- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة إصدار قانون خاص بمكافحة العنف ضد المرأة كما هو الحال بالنسبة للتشريع المغربي والتونسي.
- ضرورة التكفل بالنساء ضحايا العنف الزوجي من خلال فتح مراكز متخصصة للتكفل بهن نفسيا واجتماعيا خاصة خلال جائحة كورونا.
- العمل على تخصيص مواقع على شبكة الانترنت تعنى بتقديم الاستشارات الأسرية وحل المشاكل الزوجية خصوصا خلال هذه الظروف الاستثنائية(أزمة كورونا).
- ضرورة التنسيق بين السياسة الجنائية ومختلف الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الدولة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.
- العمل على معالجة العوامل المسببة لظاهرة العنف ضد المرأة يعد آلية أساسية للحد من استفحال هذه الظاهرة.
- القيام بدورات تدريب وتكوين حول العلاقات الزوجية والأسرية، وكذا تربية الأبناء للأشخاص المقبلين على الزواج من قبل مؤسسات الدولة وجمعيات
- الالتزام بالتعاليم الاسلامية السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء ما تعلق باختيار الزوجين أو تربية الأبناء والتعامل معهم.
- التخلي عن المعتقدات والتقاليد السلبية التي تسود المجتمع، والتي تكرس دونية المرأة.
- تفعيل دور كل من وسائل الإعلام ومؤسسات الأسرة والمدرسة والمساجد وأجهزة الأمن لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة، بالأخص وسائل الإعلام ودورها الهادف في مجال التوعية والتثقيف حول خطورة هذه الظاهرة.

List of references

Arabic references:

Books::

Mahmoud Babat Sahila: Violence against Women - Causes, Effects and Treatment, First Edition, Tigris House, Amman, 2006

Articles

dr. Emhammadi is safe: International and National Mechanisms for the Effective - Protection of Women from Domestic Violence in Algeria, Human Rights Generation Magazine, No. 28.

dr. Ben Ayyad Galeila: Protection of Women in Algerian Law and International Law, intervention delivered at the Seventh International Conference on Women and Civil Peace, Tripoli, 19-21 March 2015.

Anissa Brigitte: Family Violence, Psycho-Economic Factors and Reflections, Amarabak Science and Technology Journal, vol. IV, No. 10, 2013.

Dr. Abdul Hayat Dabbah and A. Hanan Murad: Marital Violence - Study of Concept, Forms and Causes, Journal of the Humanities, Issue XXIV, March 2

Nadia Ibrahim Yusuf Holdings: Causes and Forms of Violence against Wives in - Jordanian Society - Field Study, Journal of Humanities and Social Sciences Studies, vol. 43, No. 4, 2016

dr. Balharth Lindah: Legal Protection of Women against Violence, Faculty of . Houk and Political Science, Akli Muknd Olhadj University

A. Sufyan Abdali: Marital Rape in the Light of National Laws (Algerian and - French) and Loyal Conventions for the Protection of Human Rights, Judicial

dr. Motaz Mohie Abd el Hamid: Wives between Marital Rape and Society and the Protection of the Law, article published in The Range, No. 358. At http: https://almadapaper.net/Details/145269
https://almadapaper.net/Details/145269

dr. Camillia Hilmi Muhammad: Istanbul Convention...
https://mugtama.com/hot-files/item/121508-2021-03-30-21-57-36.html

dr. Rahli Saad: Corona Crisis and Marital Violence, Journal of Comparative - Studies, vol. 07, No. 01, 2021.

University letters and notes: In Arabic:

Rana Mohamed Salman Abu Jebel: Wife-Oriented Violence and Its Relationship - to Consent to the Life and Depression of Wives in Gaza, Master's Degree in Psychology, Faculty of Education, Al-Azhar University-Gaza, 2017.
Salem Hassan Al Awadda: Violence against Wife in Jordanian Society, Master's Degree Note in Sociology, Graduate School, University of Jordan, 1998.
Reyhani Al - Zahra: Family Violence against Women and its Relationship to - Psychosomatic Disorders, Master's Degree Note in Psychology, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Mohamed Khayder-Baskal, 2009-2010.
Yisra Mohamed Ismail: Forms and Effects of Violence against Women, Master's Degree in Social Work, King Saud University, Saudi Arabia, 1436-1437 AH.
Khadija Filali Alash: Domestic violence against women in Morocco. Marital Violence as a Model, Letter for a Graduate Diploma in Private Law, Sidi Mohammed bin Abdullah University, Fez, 2005-2006.

French references:

1-Barroso Debel Maria : Obstacles au repérage et à la prise en charge des violences conjugales en médecine générale, Thèse pour le diplôme D'état de docteure en médecine, Faculté de Médecine, Université Paris Diderot-Paris7.
- Jocelyne Audet : Violence conjugale : Comment des intervenants dans une 2 communauté algonquine la conçoivent, l'expliquent et envisagent l'intervention auprès des conjoints violents, Mémoire Maître sciences en service social Université du Québec en Abitibi-Témiscamingue programme offert grâce à une entente avec l'Université de Montréal, Aout 2002.

Laws:

National laws:

Presidential Decree No. 96-51 of 22 April 1996, published in Official Gazette - No. 6 of 24 April 1996.
Act No. 84-11 of 9 June 1984 on the Algerian Family Code, published in - Official Gazette No. 24 of 12 June 1984, as amended and supplemented by Act No. 05-02 of 27 February 2005, published in Official Gazette No. 15 of 27 February 2005.

Act No. 14-01 of 4 February 2000, amending and supplementing Act No. 66-156 - of the Algerian Penal Code, published in Official Gazette No. 7 of 16 February 2000.
Act No. 15-1999 of 30 December 2015, amending and supplementing Act No. - 66-156 of the Algerian Penal Code, published in Official Gazette No. 71 of 30 December 2015.
Act No. 15.01 of 4.Nair2015 establishing the Maintenance Fund, published in - Official Gazette No. 1 of 7.Nair2015.

Foreign laws:

- Act No. 103.13 of 22 February 1888 on combating violence against women in Morocco, published in Official Gazette No. 6655 of 12 March 2018.
- Act No. 73.15 of 18 July 2016 amending the provisions of the Criminal Code Collection, published in Official Gazette No. 6,491 of 15 July 2016.
- Act No. 70.03, Family Code, Official Gazette No. 5,184 of 5 February 2004.
- Organic Law No. 58 of 2017 of 11 to 2017 on the elimination of violence against women in Tunisia.
- Act No. 46 of 2005 of 6 June 2005 on the provisions of the Tunisian Penal Code, published in Official Pioneer No. 48 of 17 June 2005.
• International declarations and conventions:
- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CIDAW) of 1979.
-
- Declaration on the Elimination of Violence against Women adopted by the United Nations General Assembly in its resolution 104/48 of 20 December 1993 at http:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Page/ViolenceAgainstWomen.aspx

Web links:

- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20151124/59249.html
- https://al-ain.com/article/violence-against-algerian-women
- https://elaph.com/Web/News/2017/12/1181946.html
- http://www.aldhamir.tn/news_details/
- https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2021/01/30/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%87%D8%B4%D8%A9-%D9%88%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%B0%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85
- https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%8A%D8%B4%D8%B9%D9%84-%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9
https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF
https://www.almrsal.com/post/873162 -
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Recommendations.aspx -